

قرار مجلس الإدارة رقم (53) لسنة 2018 بتاريخ 26 / 4 / 2018

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات

العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية (وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 2019/6/20)¹

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل منتهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (72) لسنة 2013 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (106) لسنة 2015 بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2015 بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (135) لسنة 2016 بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (328 مكرر، 328 مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (65) لسنة 2017 بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 / 4 / 2018.

قـرـر

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها.

¹ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 93 بتاريخ 2018/6/10 وقرار رقم 143 بتاريخ 2018/9/13 وقرار رقم 155 بتاريخ 2018/9/30 وقرار رقم 74 بتاريخ 2019/6/20.

ولا تسري الأحكام الخاصة بهيكل الملكية أو إجراءات نقل ملكية الأسهم الواردة بهذا القرار على البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري التي يرخص لها بمباشرة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية أو شركات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

<p>هي الشركة التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: -</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بما فيها صناديق الاستثمار وشركات التوريق والتصكيك. 2. أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار. 3. أنشطة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو الوساطة العقارية أو خبراء التقييم العقاري. 4. أنشطة التأجير التمويلي. 5. أنشطة التخصيم. 6. أنشطة التمويل متناهي الصغر. 	<p>الشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، ويشار إليها "الشركة العاملة"</p>
<p>المساهم المالك لنسبة 10% فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.</p>	<p>المساهم الرئيسي</p>
<p>يقصد بالأطراف المرتبطة الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.</p>	<p>الأطراف المرتبطة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. 2. شركات التأمين أو إعادة التأمين. 3. الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها. 4. شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون. 5. شركات رأس المال المخاطر. 6. شركات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. 7. شركات التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري. 8. شركات التأجير التمويلي أو التخصيم. 9. شركات التمويل متناهي الصغر. 10. شركات الوساطة في التأمين. 	<p>المؤسسات المالية²</p>

² تم إضافة البندين 14،15 بتعريف المؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 143 بتاريخ 2018/9/13.

<p>11. البنوك الأجنبية، والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي أو الهيئة بحسب الأحوال.</p> <p>12. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية.</p> <p>13. الهيئة القومية للبريد.</p> <p>14. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من 100 مليون جنيه</p> <p>15. الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p>	
<p>الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات.</p>	التملك المباشر
<p>الحالات التي يتم فيها تملك نسبة تتعدى 50% من رأس مال أو حقوق تصويت جهة تملك بدورها – بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة – نسبة في رأسمال أو حقوق تصويت إحدى الشركات العاملة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها.</p>	التملك غير المباشر

تأسيس وترخيص الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الثالثة)

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة بحسب الأحوال، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط.

(المادة الرابعة)³

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي: -

1. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها.

3 تم تعديل البند رقم 4 وإعادة ترتيب باقي البنود وتعريف التصويت التراكمي المرفق به بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 155 بتاريخ 2018/9/30،

* يقصد بالتصويت التراكمي منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

2. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأسمال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية في رأس مال الشركة عن 25%، وذلك بمراعاة نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة في الأنشطة الواردة بالجدول (1) المرفق بهذا القرار.⁴
3. الإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
4. أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
5. الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ويجوز للهيئة مدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى.
6. استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري.
7. أن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاج من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً لكل نشاط والبدء الفعلي للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

*واستثناءً من حكم المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة 53 لسنة 2018 تسري أحكام البند 4 على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص منها في تاريخ العمل بهذا القرار على أن تقوم الشركات بتوفيق أوضاعها خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار.⁵

وتعتبر الموافقة المبدئية أو الترخيص كأن لم يكن أن لم يلتزم الشخص الاعتباري بالضوابط المنصوص عليها بالبند 5، 6، 7 ما لم تكن لجهة الإدارة دخل في ذلك.

ويشترط أن يتوافر في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة ما يلي: -
أ- ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.

ب- ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

4 صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 74 بتاريخ 2019/6/20 يتم التأسيس والترخيص للشركات التي تبشر نشاط تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات أو في زيادة رؤوس أموالها (الشركات القابضة) وفقاً للمتطلبات الواردة بالباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 والقرارات الصادرة نفاذاً له، وذلك دون التقيد بشروط هيكل الملكية الواجب توافرها في الشركات الراغبة في مزاوله أحد الأنشطة المالية غير المصرفية والمنصوص عليها ببند رقم 2.

⁵تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 155 بتاريخ 2018/9/30.

* تم إضافة الفقرة بموجب الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 24 يوليو 2018 والمقصود بالبند 4،5 هو البند 4 فقط حيث تم تعديل وإعادة ترتيب البنود وفقاً لقرار رقم 155 لسنة 2018.

جـ-ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبيه والإنذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
كما تسري الأحكام الواردة بالبند السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشاركين في تأسيس الشركة العاملة.

(المادة الخامسة)

ضوابط نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (27 مكرراً 1) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين 328 مكرراً، 328 مكرراً 1 منه، تسري الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري -بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة- في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة.

(المادة السادسة)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك 5% من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.
ويحظر على أي شخص طبيعي – بغير طريق الميراث أو الوصية - أو على أي شخص اعتباري أن يمتلك نسبة 10% من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة 5% ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وأن يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة السابعة)

تقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلي الهيئة، ويرفق بالطلب ما يلي :-

1. بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.
2. بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة الأخرى في ذات النشاط متضمناً اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة.
3. أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك.
4. الإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
5. إقرار من طالب التملك أو ممثله القانوني بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.
6. بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

7. بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون الشركات أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو جريمة ماسة بالشرف والأمانة، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.
8. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.

وفي حالة طلبات التملك لنسبة 25% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية: -

1. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك.
2. الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي إتباعها في تصريف شئونها.
3. صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).
4. إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.
5. تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك 10% أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بهذا القرار.

(المادة الثامنة)⁶

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية: -

1. مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
2. مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
3. مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في اللقوانين التي تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

⁶ أضيف البند رقم 5 من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 93 بتاريخ 2018/6/10 ثم تم تعديله بموجب قرار المجلس رقم 155 بتاريخ 2018/9/30.

4. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.
5. الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- وفي جميع الأحوال؛ يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل 10% فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ التالية: -

- ثلث رأس المال أو حقوق التصويت.
 - نصف رأس المال أو حقوق التصويت.
 - ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت.
 - ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.
- ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لآخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك.

(المادة التاسعة)

يُعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل ملكية الشركة الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار وكذا توافر الخبرات والشروط في أعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة تبعاً لكل نشاط، أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط.

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركات العاملة القائمة مراعاة أحكام هذا القرار، وأن يتم نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر بشأنهم ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (2) من الفقرة الأولى بالمادة الرابعة المشار إليها.

(المادة العاشرة)

لا تسري متطلبات التأسيس والترخيص الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص مؤقت منها في تاريخ العمل بهذا القرار، وتسري بشأنها القواعد والإجراءات الصادرة في ظلها الموافقة المبدئية أو الترخيص المؤقت.

(المادة الحادية عشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثانية عشرة)

تُلغى القرارات التالية: -

1. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (106) لسنة 2015، عدا البند رقم 2 من المادة الثالثة منه.
 2. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (65) لسنة 2017، عدا المادة التاسعة منه فتسري على كافة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار (رقم (53) لسنة 2018).
- كما يُلغى كل حكم في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

جدول (1)⁷

نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية	النشاط
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
<p>يشترط ألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لإحدى الجهات الدولية في مجال التصنيف الائتماني عن 10% من رأس مال شركة تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، ولا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية في مؤسسي الشركة.</p>	<p>1. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية</p>
<p>لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.</p>	<p>2. الاستشارات المالية عن الأوراق المالية</p>
الشركات العاملة في التأمين	

⁷ تم تعديل البند رقم 1 الخاص بتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية من الجدول (1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 74 بتاريخ 2019/6/20.

1. التأمين على الممتلكات	يشترط أن تكون مساهمة الأشخاص الاعتبارية لا تقل عن 50% من رأس المال وألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لشركات تأمين بها عن 25% من رأس المال.
2. التأمين على الأشخاص	
3. الوساطة في التأمين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.
4. خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.
5- خبراء التأمين الاستشاريين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.

الشركات العاملة في التمويل العقاري	
1. شركات إعادة التمويل العقاري	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري.
2. شركات التقييم العقاري	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.
3. شركات الوساطة العقارية	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.